

طبقا للاتفاقية المبرمة مع الدولة بتاريخ 2007/03/26 والتي تحدد اختصاصات الشركة الوطنية للنقل و الوسائل اللوجيستكية في تدبير حظيرة سيارات الدولة، وكذا دورية الوزير الأول رقم 98/4 بتاريخ 20 فبراير 1998 التي تنص على بيع سيارات الدولة والأجهزة المتلاشية بالمزاد العلني، تقوم الشركة الوطنية للنقل و الوسائل اللوجيستكية مديرية الخدمات ببيع السيارات المعفاة من الخدمة والمعدات المستعملة وفق الشروط المنصوص عليها ضمن بنود المقتضيات العامة.

الفصل الأول: تعرض للبيع بالمزاد العلني وفي التاريخ المحدد لها سيارات وأجهزة مختلفة مكونة لقطع مبينة في القائمة الملحقة بعد إيداع طلبات المساهمة مغلقة ومختومة، على أن تكون الصفقة من نصيب أعلى العروض قيمة في نطاق المقتضيات المحددة.

الفصل 2:

- تسهر على عمليات البيع لجنة مكونة من:
- مدير المشاريع و التخطيط "رئيس اللجنة"
 - مدير المالية أو رئيس قسم مراقبة التسيير "عضو"
 - مدير الخدمات أو رئيس قسم تسيير حظيرة السيارات الدولة أو رئيس مصلحة الإعفاء "عضو"
 - مسؤول الرقابة الداخلية أو من ينوب عنه "نائب رئيس اللجنة"
 - ممثل عن المديرية الجهوية للأموال المخزنية "عضو"
 - كاتب تسند له مهمة الضبط

الفصل 3: الطلبات المختومة المدرجة في القائمة التي يتقدم بها كل مشارك بعد إطلاعه على بنود المقتضيات العامة يجب أن تبين بكيفية مدققة:

- اسم الطالب أو الوكيل عند الاقتضاء واسم شركته وعنوانه الكامل
- القطع التي سيساهم في شرائها
- مبلغ المساهمة لكل قطعة مكتوب
- تعهده بالتقيد ببنود المقتضيات العامة والتزامه بأداء الفائدة لمكتب التسجيل
- وذلك من خلال توقيعه على بنود المقتضيات العامة ولآخر صفحة من قائمة الحصص المعروضة للبيع

الفصل 4:

ينبغي على كل مشارك في السمسرة الإدلاء بنسخة من البطاقة الوطنية. وتجدر الإشارة إلى، أن الأظرفة المودعة من غير مطابقتها للشروط المحددة أعلاه، يتم رفضها من طرف اللجنة المكلفة ببيع سيارات والمعدات المستعملة.

الفصل 5:

ينبغي على المشارك في السمسرة عند إيداعه للكفالة المالية المؤقتة المحددة في 6000 درهم بواسطة شيكا بنكيا أو شيكا مضمونا و الاحتفاظ بوصول الإيداع المسلم من طرف أمين صندوق الإدارة أو بصورة طبق الأصل لوصول الإيداع للمبلغ المذكور في الحساب المفتوح في الخزينة العامة بالرباط تحت عدد **310810100012400041350133** للشركة الوطنية للنقل و الوسائل اللوجيستكية.

الفصل 6:

تصل الطلبات مضمونة من طرف البريد إلى إدارة للشركة الوطنية للنقل و الوسائل اللوجيستكية مديرية الخدمات « صندوق البريد 114 الرباط المركزي، أو توضع بمقابل توصيل إلى العنوان المشار إليه أعلاه قبل التاريخ المحدد لإيداع الأظرفة ضمن غلافين، فالغلاف الباطني يكتب عليه بحروف صريحة وواضحة الاسم العائلي و الاسم الشخصي وعنوان الطالب وكذا موضوع الإرسال ومراجع السمسرة وتودع لدى مكتب الضبط للإدارة وذلك قبل الموعد المحدد أعلاه، وتفتح الغلافات لسائر الأجزاء ليتم البيع بالمزاد العلني. وإذا تساوت العروض فيمنح الجزء حسب القرعة. ويعد لاغ بالخصوص كل التزام يصدر من مشترك يدفع ثمن مرتفع بنسبة مئوية عن أعلى عروض، وكل طلب لا يتوفر على الشروط المنصوص عليها أعلاه يعد لاغ و لا يعتبر. وإن حصل شك في هذا الشأن، فلا يتم بيع الجزء المشكوك فيه. والمطالب المعلن عنه كمشتري يعلم بواسطة رسالة مضمونة مع الإخبار بالتوصل.

يجب على المشتري الذي اقتنى معدات متلاشية غير قابلة للإعادة للسير باستعمالها كقطع غيار لإعادة بيعها، و خلافا لذلك، فإنه يتحمل كامل مسؤوليته لعدم احترامه لمقتضيات دفتر التحملات.

الفصل 7: تباع الأجزاء المشار إليها بدون ضمانات لمصدرها ولا لنوعها ولا لقيمتها ولا لسمعتها ولا لقدمها ولا لتأديتها للضريبة السنوية على السيارات للسنوات الفارطة بخصوص السيارة أو السيارات التي ستصبح في ملكيته. فالمشتري يعتبر عارفا لها فيأخذها على حالتها التي وجدت عليها ولا يمكنه في أية لحظة ولأي سبب من الأسباب وكيف ما كانت الأحوال أن يطالب بتعويض ولا أن يتخلى عن السمسة و إلا ضاعت منه كفالته المؤقتة ولا يتم بيع أي جزء إلا إذا تم التوصل بشأنه بمشاركة واحدة على الأقل، وتقف السمسة على المزاد العلني

الفصل 8: لا يمكن للطالب في أي حال من الأحوال ولأي سبب من الأسباب أن يتراجع عن الأثمان التي حررها في قائم الحصص، كما لا ينبغي أن تكون قيمة العروض المقدمة من طرف المزايد أقل من القيمة التقديرية التي حددتها الشركة الوطنية للنقل والوسائل اللوجيستكية.

الفصل 9: في حالة حصول خلاف أو التساوي في الأصوات بين أعضاء اللجنة فصوت الرئيس يرجح لحل الخلاف وينص على ذلك في تقرير السمسة مع تحديد الأسباب الداعية لذلك

الفصل 10: تدفع قيمة الأجزاء المباعة بواسطة شيكا بنكيا أو شيكا مضمونا والاحتفاظ بوصول الإيداع المسلم من طرف أمين صندوق الإدارة أو بصورة طبق الأصل لوصول الإيداع للمبلغ المذكور في الحساب المفتوح في الخزينة العامة بالرباط تحت عدد **10810100012400041350133** للشركة الوطنية للنقل والوسائل اللوجيستكية في مدة لا تتعدى خمسة عشر يوما من تاريخ الإرسال للمشارك الذي رست عليه السمسة إشعارا بالأداء مع زيادة 12% من الثمن الأصلي لتسديد صوائر تدخل الشركة الوطنية للنقل والوسائل اللوجيستكية، تؤدي لأمين صندوق الإدارة وبفوات هذا الاجل، يؤدي واحد في المائة (1%) عن كل يوم .

الفصل 11: يجب سحب السيارات والأجزاء موضوع البيع في أجل لا يتعدى 21 يوما مع الأخذ بعين الاعتبار سحب المعدات لمباعة بمرأب الشركة الوطنية للنقل والوسائل اللوجيستكية بسلا إلا في الأيام التالية الإثنين والأربعاء ابتداء من تاريخ إرسال الإشعار بالأداء، من الثمن الإجمالي في اليوم عن كل حصة كواجب عن التأخير لمدة عشرة أيام و بعد هذا الاجل يحق للشركة الوطنية للنقل والوسائل اللوجيستكية إعادة بيع الحصة المتخلى عنها، أما الملتزم فتضيع كفالته المؤقتة.

في حالة إذا كان ثمن البيع أقل من ثمن الضمانة، يجب على المشتري الإداء بوثيقة التسلم قصد تمكنه من استرداد المبلغ المتبقى.

الفصل 12: أصرح و أسمح للشركة الوطنية للنقل والوسائل اللوجيستكية بتجميع و معالجة معلوماتي الخاصة التي أصرح بها في إطار السمسة العمومية للشركة.

التاريخ :

اطلعت وصادقت الإمضاء: